

# البخاري (965) " من استعان عبدا أو صبيا " كتاب الديات

## (1196) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 1 21 9102

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب

الديات من صحيحه. باب من استعان عبدا او صبيا يعني من طلب الاعانة بعبد يخدمه - [00:00:00](#)

او يقضي له حوائجه او استعان بصبي يقضي له حوائجه ومناسبته للباب كما قال العلماء مناسبة لكتاب الديات اذا تلف هذا العبد

عندي او اصيب الصبي بشيء عندي هل اضمن او لا اضمن؟ قال ويذكر ان ام - [00:00:30](#)

بعثت الى معلمي الكتاب ابعت الي غلمان ينفشون صوفه. ينفشون صوفا. ولا تبعث الي حرا. يعني تقصد ابعت لي عبيد ولا تبعث لي

احرار هذا رأي ام سلمة رضي الله تعالى عنها لكن يقول - [00:01:00](#)

وكأنه منقطع بين بين ابن المنكدر وام سلمة. لذلك ولم يجزم به. يعني ويذكر بصيغة التمريض الحافظ ابن حجر له رأي في المعلقات

التي في البخاري حاصل على رأي البخاري ان المعلقات بصيغة الجزم قال - [00:01:40](#)

ذكرت ام سلمة المعلقات من صيغة الجزم صحيحة الى من علقت عنه. ويبقى النز في من ابرز من رجال الاسناد. مسلا قال البخاري

وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بثياب - [00:02:20](#)

ايسر عليكم يعني في الزكاة. وانفع لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ما حاصله؟ انه باستقرائه وجد ان السند او يجد ان

السند من البخاري الى من ابرز وهو - [00:02:50](#)

طاووس صحيح. ويبقى النظر فيمن ابرز فيمن ابرز من رجال الاسناد. فالذي ابرز طاووس عن معاذ وطاووس لم يسمع من معاذ. هذا

تقرير الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا التقدير في الحقيقة عليه مأخذ عليه عدة مأخذ - [00:03:10](#)

قد وجدت احاديث معلقة في البخاري ضعيفة الى من ابرز ضعيفة الى ان ابرز من رجال الاسناد وعددها كبير جدا. والصواب في هذا

الصد ان كل معلق في البخاري ينبغي ان يبحث عن سنده اين وصل واذا وجدناه موصولا نظرننا في رجال - [00:03:40](#)

نظل في رجالي اسناده. ويحكم عليه بناء على السند الظاهر. الذي وقفنا عليه متصلا بما يستحق صحة ضعفا الى غير ذلك. فكل معلق

في البخاري يبحس عن سنده ويحكم على السند بما يستحق. وانوه على امر الا - [00:04:10](#)

وهو ان الاحاديث المعلقة في البخاري ليست على شرط البخاري. الا ان اوردها البخاري في مكان ما من الصحيح معلقة وورد في

مكان اخر. موصولة اوردها وفي مكان معلقة ورد في مكان واصبح حكمها حكم الموصول لانها موصولة في البخاري. لكن ان لم توجد

- [00:04:40](#)

في البخاري الا معلقا فليست على شرط البخاري. لان البخاري وسم كتابه من الصحيح المسند من سنن النبي صلى الله عليه وسلم

واقواله وايامه وافعاله. فما لم يكن مسندا ليس على - [00:05:10](#)

في البخاري ولذلك لم يتجه العلماء الذين تتبعوا البخاري لم يتبعوا الى المعلقات وينتقدونها. انها ليست على شرط البخاري. فعلى ذلك

الخطأ الذي يقع فيه كثير من الاخوة الوعاظ انهم بمجرد ان يروا الاثر في البخاري او الحديث في البخاري يقولون اخرجه البخاري -

[00:05:30](#)

قد يكون معلقا. والمعلق ليس على شرط قد يكون صحيح ويحلف انه رآه في البخاري. صح انه في البخاري لكن معلقا معنى المعلق

محذوف الاسناد من البخاري الى من علق عنه - 00:06:00

كما لا يخفى ان المعلقات بصيغة جزم قال بصيغة التمريض يقال ذكر صيغة التمريض يذكر ويذكر ان ام سلمة بعثت الى معلمي الكتاب ابعت الي غلمان ينفشون يعني يفكك الصوف ولا تبعت الي حرا ولا تبعت الي حرا - 00:06:20

بسبب يقول كانه يعني موصول عند الثوري في جميع في مصنفه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة. قال حدثني امر ابن زرارة اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم عن عبدالعزيز عن انس قال لما قدم - 00:06:50

ورسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. اخذ ابوطلحة بيدي. فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك. قال فخدمته في الحضر والسفر - 00:07:20

فوالله ما قال لي لشيء صنعته لما صنعت آآ صنعته لما صنعت هذا. هكذا. ولا شيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اه ابن التين يقول مراده انه لم يلهمه في الشق الاول عن شيء على شيء فعلة ناقصة - 00:07:50

عن ارادته تجاوزا عنه وحلما. ولا لامة في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من انس ان يخطئ فيه لو فعل لما التوجيه مطلوب التوجيه مطلوب لا بس اتكلم على شيء يقول هو بوب - 00:08:20

من استعان عبدا او صبيا. يفترض انه لا يأتي بهذا الباب في باب الديات. الا اذا اه تلف العبد او مات الصبي. ما في هذا الخبر ان انس الف او او اصابه شيء. لكن قد يبدو هناك وجه اخر - 00:08:50

جواز استخدام حر جواز استخدام الحر جواز ان تتخذ خادما من الاحرار بس ايضا صلة بالديات ليست بواضحة. وقد استخدم موسى عليه السلام يوشع عليه السلام قال لفتاه اتينا غدا انا. ولا يقال ان يوشع عبد لان الله ما ارسل رسلا - 00:09:20

عبيدا فهكذا وفي الحديث ايضا اشارة الى امر هو ضعف الشيء صاحب الشيء حقه بحمله. فهذا لا يسبت. وكان ابن مسعود صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

في ان استخدام الاشخاص لا يطعن في مروءة الشخص. يعني اذا انت اتيت بخادم في البيت يخدمك لا يعني انك متكبر. لا يعني انك متكبر. فالرسول كان في بيته غدا - 00:10:20

له كنس ولازواجه. كانت احدى زوجات النبي ارسلت صحيفة مع الخادم فقامت التي في بيتها الرسول صلى الله عليه وسلم فكسرت الصحف. فعلى ذلك يجوز استخدام الاخرين احرارا كانوا او عبيدا. اما - 00:10:40

اشتراطه ام سلمة لما قالت ابعس الي الغلمانا ينفشون صوفا ينفشون الصوف يعني حتى يهزل ولا تبعس الي حرا. قال ابن بطال انما اشترطت ام سلمة الحر ان جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلك من ذلك العمل - 00:11:10

ضامن لقيمة العبد اما دية حر فهي على عاقلته. يعني على العاقلة الذي استخدمه. يقول اذا تستأجرت عبدا فمات عندك تدفع قيمة العبد لسيد انت صبيا صغيرا صبيا حرا مات هذا الصبي عندك في العمل من هذا - 00:11:40

من هذا العمل فهو ضامن لقيمة العبد. اما دية الحرف على عاقلته قلت وفي الفرق بين هذا التعليل نظر. في جزئية طبعا اورد وجوها اخر لقول ام سلمة يخلصنا في ما بنا وهذا الذي يبحث - 00:12:10

انت استأجرت عمالا يعملون عندك في عملي. فمات العمال بات العام الذي يعمل عندك. هل انت ملزم بديته؟ او لست بملزم بديته الاخ ابراهيم العزازي تعرض لهذه المسألة ممكن تبحثها؟ يعني انا الان - 00:12:40

حادسة جنبنا في بلاد مجاورة لنا. واحد من الناس مستأجر عمالة عنده استأجر عنده عمل. فالعمالة تعمل في تانك بنزين يعني خزان اللي على السيارات. خزان البنزين من تعرفون خزان البنزين - 00:13:10

فواحد سقط في الخزان الخزان ليس فيه بنزين كثير يعني فيه مسلا وضعه من اسفل بنزين. يعني انت اذا وقفت فيه لن تموت. يضربك الى ساقك برأسك لا قل نزل برأسي فلان. ينزل يعوم يعني لا. نزل برجليه شخص فبات - 00:13:40

جلس يرفرف فجاء الاخر ينقزه فبات. جاء الثالث ينقذه فمات ليس غرقا هم ما انتبهوا لشيء. ان في غازات موجودة في في في الخزان هو يظن ان ينزل فمات الثلاثة. وهم يشغلون عند شخص. هل آآ هل صاحب - 00:14:10

وهذا العمل ملزم بان يعطيهم ديات. اوليس بملزم. وهل هو قتلهم خطأ أو لم يقتلهم خطأ. وهل هناك فارق بين الصغير وبين الكبير ام او ليس هناك فارق؟ واضح الكلام - [00:14:40](#)

يا ابراهيم انت فاهم السؤال لان انا لا اكلفك بهذا البحث. بالامس سباك يسأل سؤالاً يقول انا آآ اصلح المجاري في بيت قومه. فكشفت الغطاء وصلحت وما اغلقت الغطاء رحمت لبعض اعمالى حتى يعنى انزر الماء - [00:15:00](#)

فسيأتي ويتصرف او في مشاكل ولا لأ؟ رجعت فاذا بولد سقط في في البئر في البيت ومات هل انا ملزم في هذه الحالة البدية؟ ولست بملزم. وهل هناك فارق بينما اذا كان الساقط - [00:15:30](#)

او كبيراً اوليس هناك فارق. انت فهمت المسألة؟ هذه لها توابعها. مصنع عندي مصنع فيه ماكينات وعندي عمال عامل من العمال قطعت الماكينة يده هل انا ملزم كصاحب مصنع او لست بملزم؟ فهمت المسألة؟ لان هنا يقول - [00:15:50](#)

قال ابن بطال انما اشترطت ام سلمة الحرة لان جمهور العلماء يقولون من استعان حراً لم يبلغ هنا قيدهم ماذا؟ عدم البلوغ لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه. حراً - [00:16:20](#)

لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه؟ فهلك من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ضامن لماذا؟ لقيمة العبد اما دية الحر فهي على عاقلة على عاقلة صاحب العمل. واضح يا اخوة الكلام؟ فانت عرفت اهمية بحسك يا ابراهيم بارك الله فيك - [00:16:40](#)

طبعاً ستكون هناك مسائل نوازل لم تكن لها الصورة المشابهة على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام او على عهد الصحابة لكن الامور تقاس على بعضها. هذا الحديث جاء هنا ان ابو طلحة اخذ بيد انس - [00:17:10](#)

انطلق به الا الرسول قال هذا غلام كيس فليخدمك. وردت في طرق اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي طلحة ارسل الي غلاما يخدمني. يعنى كان مجيء ابي طلحة بالغلام بناء على - [00:17:30](#)

طلب النبي صلى الله عليه وسلم. ففي هذا فارق بين آآ ان النبي طلب عليه الصلاة والسلام وايضا قد يقول قائل ما حدد الاجر هبط ده الاجر ممكن يقال على ما تعارف عليه الناس من اكرام الصبي او من - [00:17:50](#)

اكرام الصبي لي للرسول نفسه. فاما ان يقال اكرام من من رسول للصبي انه يفعل لرسول الله خدمة بدون مقابل والله اعلم. اعيد الكلام على اه قوله لم يقل لي لشيء صنعته لم لم تصنع ولا لشيء تركته ولما تركت؟ قال ابن التين مراده انه لم - [00:18:20](#)

امه في الشق الاول الذي هو ما قال لي لشيء صنعت لما صنعت. يقول لم يلومه في الشق الاول على شيء فعله ناقل عن ارادته. ناقصا عن ارادته. تجاوزا عنه حلماً. يعنى - [00:18:50](#)

يتجاوز عنه ويحلم به لصغره ولا لاه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من انس ان يخطئ فيه لو فعل ده كلام غريب يعنى. يقول ما لا معن ممكن اذا كان فعله كان يخطئ في فعله. ولذلك لم يلمه - [00:19:10](#)

والنبي ده كلام ابن التين. قال ولا يخفى تكلفه. ولا يعنى بيقول ان النبي لم يلومه لم لم تصنع؟ ده ممكن اذا كان صنعه كان يخطئ. فلذلك لم يلومه النبي - [00:19:30](#)

فادت عليل من؟ ابنتي. كلام غير واضح. انما هو احياناً تكون في الحقوق الخاصة به صلى الله عليه وسلم لكن في الحقوق العامة التي تخص المسلمين لا يترك الامر هكذا. ليس المعنى اذا كان عامل يقصر تقول له لا تقل له لما قصرت - [00:19:50](#)

انما اما انه رفقا بانس لانه كان متطوعاً. ويخدم النبي وكان صغيراً. وكان صغيراً فيختلف عن آآ عن عن غيره والا فقد عاتب النبي انسا في بعض المواطن. لما ارسله وجده يلعب مع الصبيان - [00:20:10](#)

فجاء ضربه من الخلف ضربة خفيفة تختلف الامور والمؤاخذات والله اعلم وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:30](#)